

دليل استرشادى لأهم الاستفسارات حول قانون الضرائب العقارية الجديد

اتحاد الصناعات المصرية . لجنة الضرائب

السنوية للعقار ، والبالغة ٣٪ من القيمة الرأسمالية له .

تقدير وعاء الضريبة ، من خلال استبعاد نسبة ٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للعقار مقابل مصاريف الصيانة التي يتකدها المالك . استبعاد حد الإعفاء المقرر في القانون للسكنى والبالغ ٦٠٠ جنية سنوياً .

تطبيق سعر الضريبة البالغ ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية الصافية ، التي تم التوصل إليها من الخطوة السابقة .

٥ - هل هناك حدود للإعفاء في هذا القانون ؟

نعم يوجد حد للإعفاء في هذا القانون حيث تضمنت المادة (١٨) منه إعفاء من الضريبة لكل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية

واجهتها مثل محطات المحمول ولافتات الدعاية .

٣ - ما هي نسبة الضريبة في القانون الجديد ؟

نسبة الضريبة في القانون الجديد ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للوحدات السكنية والوحدات غير السكنية بعد استبعاد ٣٠٪ بالنسبة للسكنى ، ٣٢٪ للغير سكنى مقابل تكاليف وصيانة ٦٠٠ جنية المقرر للسكن فقط .

٤ - كيف يتم حساب العبة الضريبية للوحدات السكنية في القانون الجديد ؟

يتم حساب العبة الضريبية في القانون الجديد على النحو التالي :-

تحديد القيمة الرأسمالية للعقار ، والتي تبلغ ٦٠٪ من القيمة السوقية له .

تقدير القيمة الإيجارية

١ - ماذا يقصد بالعقارات في القانون ؟ هل هو المبني بالكامل أم كل وحدة سكنية فيه ؟

المقصود بالعقار في القانون هو كل شئ مستقر لا يمكن نقله من دون تلف اى كل وحدة سكنية او غير سكنية في المبنى وليس المبنى بالكامل .

٢ - ما هي العقارات التي تخضع للضريبة في القانون الجديد ؟

تفرض الضريبة على جميع العقارات المبنية على ارض مصر سواء كانت عمارة او فيلا او شاليه او شقة سكنية او وحدة غير سكنية او محل او كشك ، كما تفرض الضريبة ايضا على الاراضي الفضاء المستغلة في اي نشاط مثل الجراجات والمشاتل والمخازن كما تفرض الضريبة على التركيبات المقامة على اسطح المنازل او المعلقة على

القانون لم يفرق بين المالك المقيم في عقاره والمالي المؤجر للعقار ملكه لغيره . وفي حالة إقامة المالك في عقار ملكه لا يخرج موقفه عن أحد الفروض الآتية :-

■ مالك مقيم في عقار ملكه في ظل قوانين سابقة ومحدد له قيمة إيجارية ومستفيد من إعفاءات مقررة وفقاً لتلك القوانين فيظل مستفيد منها إلى أن يتصرف في العقار أو يقوم بتأجيره لغيره فيخضع في هذه الحالة للفانون الجديد .

■ مالك مقيم في عقار ويخضع فعلاً لأحكام القانون الجديد وقدرت له قيمة إيجارية تقل عن ٦٠٠٠ جنيه في السنة فإنه معفى من أداء الضريبة .

■ مالك مقيم في عقار خاضع لأحكام القانون الجديد وزادت القيمة الإيجارية التي حدتها اللجان المختصة عن حد الإعفاء ٦٠٠٠ جنيه فإن ما زاد عن حد الإعفاء سوف يخضع للضريبة بنسبة ١٠٪ .

لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح .

٧ - من هو المكلف بأداء الضريبة في هذا القانون ؟ هل هو المالك أم المستأجر ؟

المكلف بأداء الضريبة كما عرفه القانون في المادة (٢) هو مالك العقار المبني أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله .

وعلى ذلك فإن المستأجر غير مكلف بأداء الضريبة ولكن في حالة امتناع المالك عن السداد يكون المستأجر مسئول بالتضامن مع المالك في سدادها في حدود الأجرة المستحقة عليه للمالك وإيصال السداد يعد إيصالاً للأجرة المدفوعة من المستأجر للمالك .

٨ - ما هو موقف المالك المقيم في عقاره من هذا القانون ؟

عن (٦٠٠٠ جنيه) على أن يخضع ما زاد للضريبة .

٦ - ما هي العقارات المغفاة من هذه الضريبة ؟ بخلاف الإعفاء للوحدات السكنية التي تقل قيمتها الإيجارية عن ٦٠٠٠ جنيه تعفى أيضاً .

١ - الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المسجلة والمخصصة لكاتب إداراتها .
٢ - المؤسسات التعليمية والمستشفيات المستوفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات .

٣ - المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية .

٤ - الأحواش ومبانى الجبانات .

٥ - أبنية مراكز الشباب والرياضة .

٦ - الأبنية المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

٧ - العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها .

٨ - الدور المخصصة

١٣ - هل ستخضع للضريبة تلك الوحدات التي لم يكتمل بناؤها ولا زالت تحت الإنشاء ؟

حدد المشرع في المادة (٨) من القانون العقارات المبنية التي تفرض عليها الضريبة سواء كانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام ، وطالما أن الوحدة لازلت تحت الإنشاء ولم تشغل فإنه لا تفرض عليها الضريبة .

١٤ - هل تخضع لهذه الضريبة الوحدات السكنية غير المشغولة ؟

نص المشرع صراحة على فرض الضريبة على الوحدات التامة وغير المشغولة .

١٥ - ما هو موقف العقارات التي يتم إيجارها مفروشة ويتم سداد ضريبة دخل عن إيجارها ؟

هذه الوحدات المفروشة إذا ما زادت قيمتها الإيجارية السنوية التي قدرتها اللجان عن ٦٠٠٠ جنيه فإن ما زاد يخضع للضريبة وطبقاً للمادة (٤٥) من قانون الدخل

لأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وتمت ب بالإعفاءات التي قررتها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما قبلهما ومن ثم تسرى القيمة الإيجارية والإعفاءات السابق تقديرها لها وتمنعها بها في ظل العمل بالقانون الجديد إلى أن تنتهي العلاقة الإيجارية بإحدى الطرق القانونية .

١٢ - هل تخضع لهذه الضريبة الوحدات السكنية التي تتولى بناؤها جماعيات تعاونية ؟

جميع العقارات خاضعة للضريبة ومربوطة بها عدا ما حدد المشرع وقرر عدم خضوعه أو إعفائه من الضريبة ، وطالما أن الوحدات التي قامت ببنائها الجمعيات التعاونية للسكنى فهي خاضعة للضريبة وبالنسبة لقيمتها الإيجارية فإنه يمكن أن تستفيد من حد الإعفاء إذا قل الإيجار السنوي للوحدة عن ٦٠٠٠ جنيه وما زاد يخضع للضريبة .

٩ - ما هو موقف من يملك منزل عائلى له ولأولاده من هذه الضريبة ؟

من يملك منزل عائلى له ولأولاده وثابت ملكيته له فقط فإذا كان هذا العقار وحدة سكنية واحدة وخاضع للقانون الجديد سوف يحاسب ضريبياً عنه كوحدة سكنية واحدة بمراعاة حد الإعفاء ٦٠٠٠ جنيه .

أما إذا كان المنزل عبارة عن عدد من الوحدات السكنية فتحاسب ضريبياً كل وحدة على حده بمراعاه حد الإعفاء لكل وحدة (٦٠٠٠ جنيه) .

١٠ - ما هو وضع من يمتلك أكثر من عقار ؟

إذا كانت العقارات متعددة الوحدات أو كل عقار وحدة سكنية أو غير سكنية فيحاسب ضريبياً عن كل وحدة وتستفيد كل وحدة بحد الإعفاء (٦٠٠٠ جنيه) عدا غير السكنى .

١١ - ما هو وضع العقارات المؤجرة بإيجارات قديمة ؟

العقارات المؤجرة بإيجارات قديمة خضعت من قبل

السنوية للمنشأة بواقع ٣٪ من القيمة المحسوبة للمباني .

- تحديد وعاء الضريبة بعد استبعاد ٤٢٪ من القيمة الإيجارية السنوية كمصاريف صيانة .

- تطبيق سعر الضريبة بواقع ١٠٪ من صافي القيمة الإيجارية الذي تم التوصل إليه من الخطوة السابقة وبدون إعفاءات .

٢٠ - ما هي الجهة التي ستتولى تقدير القيمة الإيجارية للعقارات ؟

تتولى تقدير القيمة الإيجارية لجган العصر (لجان العصر والتقدير) تشكل برئاسة مندوب عن مصلحة الضرائب العقارية ، وعضوية مندوب من كل من وزارتي المالية والإسكان وأثنين من المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص كل لجنة يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

٢١ - ما هي أسس تقدير هذه القيمة ؟

تقدير القيمة الإيجارية على أساس تقسيم العقارات المبنية

نوع من أنواع الاستغلال فتخضع بذاتها للضريبة .

١٨ - هل تخضع لهذه الضريبة الوحدات المستخدمة في أغراض تجارية أو صناعية ؟

نعم الوحدات المستخدمة في أغراض تجارية أو صناعية تخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بعد خصم نسبة ٤٢٪ مقابل مصاريف صيانة وبدون تمنع بالإعفاء المقررة (٦٠٠٠ جنيه)

١٩ - ما هي الأعباء الضريبية على المنشآت الصناعية في هذا القانون ؟

يحتسب العباء الضريبي لتلك المنشآت وفقاً للخطوات التالية :-

- تحديد المساحة الكلية للمنشأة وتحديد المساحة التي تشغله المباني بواقع ٦٠٪ من جملة المساحة .

- تقدير القيمة المحسوبة للمباني من خلال ضرب سعر متر الأرض وقت الشراء في المساحة التي تم تحديدها في الخطوة السابقة .

- تقدير القيمة الإيجارية

الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة وفقاً لهذا القانون تستنزل الضريبة على العقارات المبنية التي سددتها الممول من ضريبة الدخل إذا كانت أقل من ضريبة الدخل .

١٦ - ما هو موقف الأراضي الفضاء المسورة من هذه الضريبة ؟

طبقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٩) من القانون فإن الأراضي تعتبر في حكم العقارات المبنية ومن ثم تخضع للضريبة إذا كانت مستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة .

١٧ - ما هو موقف الحدائق والأراضي الملحقة بالعقارات من هذه الضريبة ؟

الحدائق والأراضي الملحقة بالعقارات تعد من العوامل المؤثرة في تحديد القيمة الإيجارية السنوية لوحدات العقار وتراعيها اللجان عند تحديد القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة) أما إذا كانت مستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها بأي

إلى مالك جديد ؟
يتنتقل التكليف بأداء الضريبة
المستحقة على العقار من
 المالك القديم إلى المالك
 الجديد .

٢٦ - كيف يتم حماية المول عند إعادة تقييم العقار ؟

إن القانون الجديد يحمي المكلف من أية زيادة ناتجة عن إعادة التقييم فقد نص صراحة على الا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير كل خمس سنوات زيادة في القيمة الإيجارية عن $\% 30$ الوحدات السكنية و $\% 45$ للوحدات غير السكنية .

٢٧ - كيف سيتم التعامل مع من لا تتيح له ظروفه الاجتماعية سداد الضريبة العقارية المستحقة على عقادة ؟

نص القانون صراحة في
مادته (٢٩) على أن تتحمل
الخزانة العامة الضريبة
المستحقة على المكلف بأدائها
وفقاً لأحكام هذا القانون
وذلك إذا طرأت تغييرات
اجتماعية على المكلف أو
ورثته من شأنها عدم القدرة

من وجهة نظره أى مبالغة من خلال الطعن أمام لجان الطعن، ثم اللجوء إلى القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٣ - ما هي المدة التي
سيظل التقدير سارى
خلالها؟ وما هي
المعايير التي تم
تحديد هذه المدة
على أساسها؟

المدة التي سيظل التقدير
ساري خلالها هي خمس
سنوات يعاد بعدها التقدير
وقد حددت هذه المدة للاحقة
التغيرات الاقتصادية المطردة
كما أنها فترة زمنية تناسب
مع أوضاع سوق العقارات في
مصر بما يتضمن عدم تزايد
الفجوة بشكل واسع بين
العقارات خلال التقديرات
المتالية .

٤٢ - ما هي الحالات التي تنتهي فيها العلاقة بين المغول والمصلحة؟

إذا أصبح المكلف من غير
المخاطبين بأحكام القانون
وكمثال إذا أصبح غير مالك
وليس عليه آية مدعيونية
لصالح المصلحة .

٢٥ - مادا عن انتقال العقار

نوعياً في ضوء مستوى البناء
والموقع الجغرافي والمرافق
المتعلقة بها ومن خلال بيانات
الإقرار المقدم من المكلف
وببيانات الحصر التي تأتى بها
اللجان من خلال المعاينة على
الطبيعة والتي تتفق جميعها
في نماذج رياضية موجودة
على الحسابات الآلية ليتتج
عنها القيمة الإيجارية (وعاء
الضريبة) والتي يمكن حساب
الضريبة منها .

٢٢ - هل هناك ما يضمن
أن تكون القيمة
الإيجارية المقدرة
قيمة عادلة وهل
يمكن الاعتراض
عليها إذا تضمنت أي
متالفة ؟

نعم فتشكيل لجان الحصر
والتقدير والممثل فيها اثنين
من الأهالى وعضو من وزارة
الإسكان أصبحت الأغلبية
بعيدة عن جهة ربط وتحصيل
الضريبة .

هذا فضلاً عن أن التقدير يخضع لنماذج رياضية محددة سلفاً لا تستطيع اللجنة التدخل في نتائجها النهائية ، كما أنه يمكن للمكلف الاعتراض عليها إذا تضمنت

تبدا فيها إجراءات الربط .

٣٢ - هل أجاز القانون تقسيط الضريبة ؟

تحصل الضريبة على قسطين متساوين الأول حتى نهاية شهر يونيو والثاني حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، ويجوز للمكلف سدادها بالكامل في ميعاد سداد القسط الأول .

٣٣ - أين سيتم سداد الضريبة العقارية ؟

يكون دين الضريبة وفقاً لهذا القانون واجب الأداء في مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .

٣٤ - كيف يتم خصم المبالغ المدفوعة لحساب الضريبة على العقارات المبنية من ضريبة الدخل المفروضة على إيرادات الثروة العقارية ؟

على المكلف التوجه بقسمة سداد الضريبة على العقارات المبنية إلى مأمورية الضرائب المصرية المختصة لاسترداد قيمة تلك الضريبة من وعائه

منصوص عليها في القانون تترواح ما بين ١٠ % ، ٢٠ % حسب القيمة الإيجارية والضريبة ، هذا فضلاً عن انقضاء الخصومة في الدعاوى المتنازع عليها إذا كانت القيمة الإيجارية محل النزاع لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه .

٣٥ - كيف يتعرف الممول على نتيجة تقييم عقاره ؟

سوف يتم الإعلان عن نتيجة التقييم للقيمة الإيجارية السنوية للعقار التي تقررها اللجان في الأماكن العامة بكل منطقة والتي يتتردد عليها جموع المواطنين كما ينشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات والأهم من ذلك كله هو أن القانون قد ألزم الجهة الإدارية بإخطار المكلف بتلك التقديرات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بمأمورية الضرائب العقارية أو بالإقرار المقدم منه .

٣٦ - متى يستحق سداد الضريبة العقارية ؟

تستحق هذه الضريبة العقارية وفقاً لهذا القانون اعتباراً من أول يناير لسنة التالية التي

على الوفاء بدفع الضريبة .

٢٨ - كيف يتعامل القانون الجديد مع أصحاب العقارات التي لم يسبق تسجيلاها لدى مصلحة الضرائب العقارية ؟

لبناء علاقة تقوم على الثقة بين المجتمع الضريبي والمصلحة فقد نص القانون صراحة على إعفاء المكلفين غير المسجلين بأجهزة الضرائب العقارية من سداد أي أعباء تترتب على الضريبة عن السنوات السابقة ، بشرط التقدم باقرارات عن عقاراتهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لحسابه ضريبياً بأثر فوري وليس بأثر رجعي .

٢٩ - ما هو موقف القانون الجديد من المنازعات القائمة حالياً حول الضريبة العقارية ؟

يفسح القانون الجديد المجال أمام المكلفين بأداء الضريبة لإنهاء النزاعات القضائية بينهم وبين المصلحة والتي تتعلق بالخلاف حول تقدير القيمة الإيجارية للعقار في مقابل أداء نسب من الضريبة

- تطبيق نظام العُفو الضريبي عمما سلف وإنها النزاعات الإدارية والقضائية وبداية صفحة جديدة بين المكلفين والمصلحة مع بداية تنفيذ أحكام القانون الجديد وذلك بإنها كافة النزاعات السابقة على القانون .

٣٨ - هل القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة) في هذا القانون هي ذاتها الإيجارات الجديدة؟

هناك اختلاف كبير بين الاثنين حيث إن الإيجارات الجديدة لعلاقة إيجارية بين المالك المستأجر يحكمها القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وتطبق بشأن أحكام القانون المدني وتسري عليها نصوص وأحكام ومبادئ القانون المدني مثل (العقد شريعة المتعاقدين) من حيث القيمة الإيجارية المتفق عليها في العقد المبرم بين المالك المستأجر ومرة العقد وكلها تكون رضائية بين طرفى العقد بحيث يمكن زيادة القيمة الإيجارية في أي وقت حسبما يتراهى للمالك المستأجر ، أما بالنسبة للقيمة الإيجارية في هذا

العلاقة بين الممول والمصلحة؟

الفكرة الرئيسية للتغيرات الضريبية ومنها هذا القانون استندت إلى فكر مستثير استهدف إرساء دعائم الثقة والشفافية بين المكلفين والإدارة الضريبية مع خلق توازن بين أطراف المنظومة الضريبية وإعطاء الفرصة للمكلفين للاندماج في هذه المنظومة وذلك من خلال ما يلى :-

- افتراض الصدق عند قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي والأخذ بما يحتويه الإقرار من بيانات إلى أن يثبت العكس .

- مشاركة المكلفين بما يعادل النصف في لجان العصر والتقدير والطعن لمزيد من العيادية مع إخطار المكلفين بالتقديرات لإتاحة الفرصة للطعن .

- تطوير آليات الطعن على قرارات اللجان في الحالات التي يشعر فيها الممول بعدم حيادية تقديرات الضريبة المستحقة عليه من خلال لجان الطعن وتقليل الاتجاه للطعن أمام القضاء .

الضريبي الخاص به .

٣٥ - كيف يتم التعامل مع من يتأخر عن سداد هذه الضريبة؟

ينص القانون الجديد على أن يستحق مقابل تأخير على المبالغ التي لم يتم أداؤها من الضريبة ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم الذي يعلنه البنك المركزي في الأول من يناير مضافاً إليه ٢ % وذلك عن فترة التأخير .

٣٦ - ما هي العقوبات التي يتضمنها القانون على من لا يلتزم بأحكامه؟

قرر المشرع في القانون عقوبة عبارة عن غرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ جنيه في حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو تقديمها متضمنا بيانات غير صحيحة .

أما بالنسبة لحالات التهرب الضريبي فسوف يعاقب المتهرب بغرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التي يتم أداؤها .

٣٧ - ماذا قدم القانون الجديد للتحسين

إما المستأجر غير مكلف بتقديم الإقرار .

٤٢ - ما هي ضرورة تقديم صورة من عقود الإيجار عند تقديم الإقرار ، وهل هذه العقود للاسترشاد أم أنه سوف يتم الاستناد للقيمة الإيجارية الواردة بالعقود والتي سوف يتم حساب الضريبة على أساسها ؟

ضرورة تقديم صورة من عقود الإيجار عند تقديم الإقرار هي للاسترشاد فقط بغض متابعة أعمال لجان الحصر والتقدير والتأكيد من صحة بيانات هذه اللجان ، ولا يوجد ما يلزم بتقديم عقود الإيجار وفي هذه الحالة سوف يتم الأخذ بتقديرات لجان الحصر والتقدير لحين الطعن عليها .

٤٣ - عدم وجود ممثلين من ذوى الخبرة فى لجان الحصر والتقدير أثناء حصر المصنع والمنشآت السياحية والفنادق يتسبب فى حدوث

بالإضافة إلى أنه تم إصدار القانون الجديد لإصلاح المجتمع الضريبي .

٤٠ - ما مدى تحصين هذا القانون ضد عدم الدستورية ؟

القانون الجديد لا يوجد به شبه عدم الدستورية لأنه تم عرضه على الجهات التشريعية بالدولة وأيضا تم مراجعته من قبل الخبراء الدستوريين .

٤١ - ما المقصود نحوما جاء باللائحة التنفيذية بأن المنتفع والمستغل ملزم بتقديم الإقرار، بينما نص القانون على أن المالك هو المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ؟

نص القانون على أن المالك هو المسئول عن تقديم الإقرار الضريبي سواء كان العقار يقع تحت حد الإعفاء أو مفروض عليه ضريبة بينما يقصد بأن المنتفع والمستغل هو المكلف بتقديم الإقرار كما ورد باللائحة التنفيذية وذلك بالنسبة إلى الهيئات الحكومية والهيئات الخدمية

القانون فتحددتها لجان الحصر والتقدير بمراجعة الأسس الواردة في القانون ولائحته التنفيذية والتي ستكون أقل من القيمة الإيجارية المتفق عليها بين المالك والمستأجر ، فهي قيمة إيجارية حكمية وافتراضية بقصد تحديد وعاء الضريبة تمهدأ لاحتسابها وليس معيار لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .

٤٩ - لا يخضع للضريبة حوالى ٩٠٪ من المباني وفقاً لتصريحات السيد الدكتور وزير المالية والسيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب الفقارية . فهل من أجل ١٠٪ من المباني المفروض عليها ضريبة يستلزم ذلك إصدار القانون الجديد الذى سبب وما زال فى حدوث ذعر للمواطنين ؟

ومن المتوقع في حالة حدوث نمو اقتصادي ضخم سوف تتغير نسبة ١٠٪ بالتأكيد لتصبح ٢٠٪ أو أكثر ،

بالجريدة الرسمية أم
بعد إرسال مأمورية
الضرائب العقارية
بالخطاب المسجل
بعلم الوصول الذي
يفيد بقيمة
الضريبة المفروضة،
كما أنه لابد من
توضيح الوقت
المقصود باللائحة
التنفيذية؟

نص القانون على انه لابد
النشر بالجريدة الرسمية
وعلى مأمورية الضرائب
العقارية الإعلان عن
التقديرات في الأماكن العامة
لكل منطقة واستكمالاً لعملية
الإعلان فعلى مأمورية
الضرائب العقارية مخاطبة
الممول بخطاب مسجل بعلم
الوصول لكل ممول وبناء على
ذلك فإنه يتم التقدم بطلبات
الطعن والظلمات في خلال
٦٠ يوماً من تاريخ إخطار
المصالحة بالخطاب المسجل
بعلم الوصول وليس تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية
والإعلان في الأماكن العامة
كما أن الطعن يقدم على
القيمة الإيجارية السنوية
وليس قيمة الضريبة
المربوطة.

سوف يتم الطعن
على الضريبة وليس
على أساس احتسابها
فهل من الممكن أن يتم
إضافة بيان أساس
احتساب الضريبة
في هذا النموذج رقم
(٣) حتى يتمكن
الممول من الاطلاع
على أساس المحاسبة
الخاصة به ويكون له
حرية الاعتراض
على أي منها؟

جميع أساس المحاسبة التي تم
عليها احتساب الضريبة يمكن
أن يتم توضيحيها للممول
وجميع الملفات الخاصة بها
متوافرة ويمكن الاطلاع عليها
في أي وقت كما يمكن الطعن
على أي أساس منها في حالة
عدم رضى الممول عن هذه
الأسس التي تم احتساب
الضريبة على أساسها.

٤٥ - ما هو الوقت الذي
يصادره القانون
لتقدم بطلبات
الظلم والطعن على
قيمة الضريبة
المفروضة على الممول
هل هو خلال ٦٠ يوماً
من تاريخ النشر

حالة من الذعر
الشديد لأصحاب
هذه الأنشطة، فما
هي طرق معالجة
هذا؟

يمثل في لجان الحصر
والتقدير عضوان من المجالس
المحلية والشعبية ويمكن لهذه
المجالس المحلية والشعبية
ويتمكن لهذه المجالس ترشيح
العضوين من أصحاب الخبرة
في هذه الأنشطة ، ولكنه
يوجد بديل آخر وهو اللجوء
إلى لجان الطعن للطعن على
تقديرات لجان الحصر
والتقدير وتتميز لجان الطعن
بأنها تضم العديد من الخبراء
والمحترفين في جميع
المجالات والأنشطة سواء في
عملية التقييم أو في مجال
النشاط نفسه .

٤٤ - لم يتضمن نموذج
رقم ٣ الذي سوف
يتم إرساله إلى
الممولين لخاطبتهم
بسعر الضريبة
المفروضة عليهم
وأسس احتساب هذه
الضريبة فلذلك
سوف يتم الطعن
على الضريبة فلذلك

٤٦ - ما هي أساس تقييم القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية؟

تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقييم المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون وذلك بعد تقسيمها وفقاً لأسس وقواعد التقسيم الآتية :

أ - الموقع الجغرافي :
ويشمل :

١ - طبيعة المنطقة الكائنة بها العقارات المبنية .
٢ - الشارع الكائن به العقارات المبنية .

٣ - مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ أو الحدائق أو المنتزهات العامة .

ب - مستوى البناء

(فاخر / فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي / شعبي)
ونوعية مادة البناء (خرسانة / مسلحة / طوب مصنع / حجر / طوب لبن / خشب / صاج / آية مواد أخرى)

ج - المرافق المتصلة

بالعقارات المبنية
وتشمل :

١ - الكهرباء والمياه والصرف الصحي .

٢ - الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .

٣ - تليفونات .

٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة .

٥ - آية مرافق عامة أخرى .

٤٧ - ما هي أساس تقييم هذه القيمة؟

يتم تقييم القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعياً في ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافي والمرافق المتصلة بها وبناء على ما يقدمه المكلف من بيانات في إقراره الضريبي وكذا البيانات التي تجمعها لجان الحصر والتقييم المشكلة لهذا الغرض والتي تصب في النهاية في النماذج الرياضية المعدة لتحديد القيمة الإيجارية بحيادية تامة من خلال الحاسب الآلي دون تدخل يذكر للعنصر البشري .

٤٨ - هل هناك تأثير

للجان الحصر والتقييم على القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة)؟

دور اللجان محدود جداً في التأثير على القيمة الإيجارية لسبعين هما :-

أولاً، لأن تشكيلاً لها برئاسة مندوب عن مصلحة الضرائب العقارية ومندوب ماليّة وآخر من الإسكان مع اثنين من المكلفين بأداء الضريبة يرشحهما المجلس الشعبي المحلي والمحافظ أى أن جهة ربط الضريبة لا تمثل سوى ٢٠٪ فقط وهي نسبة لا تؤثر من قريب أو بعيد على قرار اللجنة والذي يصدر بأغلبية الأصوات وفي ذلك ما يضمن حيادية اللجان .

ثانياً، لأن التقييم يحدد بعد وضع بيانات لإقرار الممول الذي يحررها لنفسه وكذا بيانات الحصر التي تمت بمعرفة اللجنة وفقاً لعوامل التقدير المحددة باللائحة التنفيذية للقانون ، وهذه البيانات يتم إفراغها في النماذج الرياضية المعدة لفرض التقدير داخل الحواسيب التي تخرج نتائجها ممثلة ل الواقع بنسبة كبيرة .

٤٩ - هل يحق للمكلف الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة) والضريبة التي أعلن بها؟ وكيف؟

إذا ما رأى المكلف بأداء الضريبة أن القيمة الإيجارية التي قدرتها لجان الحصر والتقدير ومن ثم الضريبة أن فيها مغالاة وزيادة عما هو قائم أو مرضى بالنسبة له . فله الحق في الطعن أولاً أمام لجان الطعن المشكلة وفقاً لهذا القانون بكل محافظة وثانياً له الحق أيضاً في اللجوء للقضاء الإداري .

وعلى المكلف تقديم طعنه للمديرية أو المأمورية مع سداد تأمين لجدية الطعن مقداره خمسون جنيهاً لنظر طعنه .

٥٠ - يتخوف البعض من عدم حيادية لجان الطعن ؟

بالنظر لتشكيل تلك اللجان يتضح أن رئيس تلك اللجنة من أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين في الضرائب العقارية ويوجد بها عضو فقط يمثل جهة ربط وتحصيل الضريبة

بالإضافة لممثل لوزارة الإسكان وأثنين من الخبراء في مجال الإنشاء والتعمير والتقدير العقاري يختارهما المحافظ بناء على ترشيح من المجلس الشعبي المحلي ، أى أن تمثيل جهة ربط وتحصيل الضريبة لا يمثل سوى ٢٠% فقط من تشكيل تلك اللجان كما أن قرار اللجنة يصدر بأغلبية الأصوات .

هذا فضلاً عن عدم جواز الجمع بين عضويةلجنة الحصر والتقدير وعضوية لجان الطعن لضمان الحيادية والشفافية .

٥١ - متى يقدم المكلف إقراره الضريبي وهل يقدم سنوياً مثل الضرائب على الدخل ؟

يقدم المكلف إقراره الضريبي في حالة الحصر الخمسى مرة واحدة كل خمس سنوات وذلك في النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكتها أو ينتفع بها .

اما إذا كان عقاره مستجداً او اضاف وحدات على عقاره (بناء أدوار أخرى - تعليمة)

وكان عقاره قد سبق حصره او احدث في عقاره تعديلات اثرت على القيمة الإيجارية او استغل أرضاً كانت فضاء فيجب عليه تقديم إقرار في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من السنة التي حدثت او طرأت فيها او عليها تلك المستجدات .

٥٢ - مكتوب في الإشارات الخاصة بالإقرار يكفى تقديم إقرار من أحد الشركاء في هذه الحالة أرجو الإفاداة كيف ستتم كتابة الأسماء في خانة المالك حيث لا توجد سوى خانة واحدة كما لا يوجد بالإقرار ما يدل على كون العقار مملوك لشخص واحد أم على المشاع ، فهل يكتب اسم مالك واحد ومقدار نصيبه أم تكتب كل الأسماء في نفس الخانة ؟

يدون في البيانات الخاصة باسم مقدم الإقرار أحد الشركاء الذين يمتلكون العقار

٥٦ - أقيمت أنا وأخوتي في ستة وحدات بالعقار كملاك فائئي إيجار ذكره في الإقرار الضريبي ؟

ترك الخانة الخاصة بالإيجار (قديم - جديد - مفروش وأخرى) وكذلك الخانة الخاصة بالقيمة الإيجارية خالية دون ذكر أي بيانات طالما أنكم مالكين ولستم مستأجرين .

٥٧ - هل الضريبة سنوية ؟
نعم الضريبة سنوية وتستحق في الأول من يناير من كل عام ولزيد من **التيسيز** يمكن للمكلف سدادها على قسطين الأول حتى الآخر من يوليه والثاني حتى الآخر من ديسمبر من كل عام .

علمًا بأن قيمة الضريبة تظل ثابتة لمدة خمس سنوات ، ثم يصير النظر في إعادة تقديرها بعد انتهاء هذه الفترة إذا لم يتراوح على القيمة الإيجارية (وعاء الضريبة) ما يؤثر عليها بالزيادة أو النقصان .

مديرية الضرائب العقارية بالجيزة أو (أقرب مأمورية إلى محل الإقامة الدائم)

٥٥ - ورد بنموذج أ للوحدات السكنية ضرورة ملء البيانات الخاصة بالعقار الكائن به الوحدة السكنية محل الخضوع للضريبة من حيث عدد الأدوار والجراج والميزانين وغيرها وهي مسألة غير موضحة بشكل كافٍ فمثلاً أنا عندي شقة تملك ضمن اتحاد ملاك مكون من ٤ شقة فهل أنا ملزم بتوصيف العمارة بالكامل أم الشقة التي أمتلكها فقط ؟

يتم ملء البيانات الخاصة بالعقار المحتوى للوحدة ملكك في الصفحة المخصصة لذلك (صفحة ٤) في ضوء البيانات المتاح لك معرفتها ، ويتم استيفاء البيانات الخاصة بالوحدة ملكك في الصفحة المخصصة لذلك بالإقرار (صفحة ٥) .

وفي خانة المالك للعقار تدون أسماء جميع المالك أو اسم أحد المالك وشركاه أو ورثة المرحوم فلان وترفق العقود المثبتة بذلك وإعلام الوراثة .

٥٣ - كيف أقدم الإقرار الضريبي للضريبة العقارية وأنا مقيم بالكويت وأملك شقة تملك ؟

عن طريق البريد الإلكتروني للمصلحة .
rta@rta.gov.eg

أو بإمكانك عمل توكيل رسمي لأحد الأفراد بتقديم الإقرار الضريبي نيابة عنك ، أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

**٥٤ - لدى شقة ببوقا
الذكرور وفيلا بالهرم
وعمارة بالعجوزة ،
فهل يتم تقديم إقرار واحد أم إقرار عن كل وحدة وهل يتم تقديم الإقرارات جميعها في مقر واحد ؟**

يتم تقديم إقرار عن كل وحدة على حدة ويمكن تقديم الإقرارات جميعها في مأمورية واحدة من الثلاث مأمoriات والتي تتبع جميعها